

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية – مصلحة التجهيز

مكتب التلزم
قرار رقم : ٣١٠/٤
تاريخ : ٢٤/٤/٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار

إلغاء مزايدة عمومية

الموضوع : إلغاء مزايدة عمومية لبيع مواد وأعتدة كهربائية مختلفة صالحة للإستعمال

المرجع :الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٤/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٢٥٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (عدم تقدم أي عرض).

- في تمام الساعة ١١/٠٠ من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٣/٢٦ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ١٠٣١١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ والمعدلة بموجب أمرها البرقي رقم ١٣٤٤٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٢٥١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ ، وتبين أنه لم يتقدم لهذا التلزم أي عرض اسعار.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم .
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء عماد عثمان

بموجب القرار التفويضي رقم ١١٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣

